



دائرة الشؤون الفلسطينية

التعليمات الخاصة
باللجنة الاجتماعية
الخاصة بالموظفين

دائرة الشؤون الفلسطينية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة باللجنة الاجتماعية في دائرة الشؤون الفلسطينية).

المادة (٢): يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الدائرة: دائرة الشؤون الفلسطينية
- المدير العام: مدير دائرة الشؤون الفلسطينية
- الرئيس: رئيس اللجنة الاجتماعية
- الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي
- العضو: موظف الدائرة الراغب في الاشتراك بالصندوق
- اللجنة الاجتماعية: هي اللجنة الادارية لاعمال الصندوق

المادة (٣): يهدف تاسيس اللجنة الاجتماعية الى زيادة التفاعل الاجتماعي و التقارب ما بين موظفي الدائرة في المركز الرئيسي و الميدان من خلال مشاركتهم في مناسباتهم المختلفة.

المادة (٤): اللجنة عبارة عن لجنة تطوعية ذات اهداف اجتماعية تتكون من عدد من موظفي الدائرة.

المادة (٥): يراعى عند تشكيل اللجنة ان تضم العناصر الفاعلة و النشطة في العلاقات الاجتماعية و ان يتم تمثيل مركز الدائرة و الميدان.

المادة (٦): يتم تنسيب اعضاء اللجنة من قبل مدراء المديرية و بموافقة المدير العام

المادة (٧): تحدد مدة عمل اللجنة بسنة قابلة للتجديد على ان يتم تحديد آلية لاختيار الاعضاء بعد سنه من تشكيلها.

المادة (٨): يتم تشكيل اللجنة بحد اقصاه (٨) اعضاء على ان يكون المدير الاداري رئيسا لها و يتم انتخاب نائب الرئيس و امين الصندوق داخليا من قبل اعضاء اللجنة على ان يكونوا من مركز الدائرة.

المادة (٩): بعد اقرار التعليمات الخاصة باللجنة من قبل المدير العام تعقد اللجنة اول اجتماعاتها خلال اسبوع من تاريخه.

المادة (١٠): تجتمع اللجنة بشكل دوري مرة واحدة شهريا لتقييم الاداء و كل ما دعت الحاجة لذلك.

